



نوازل المعاملات المالية في الصرف وأثرها المعاصر في ضوء معالجة فقهاء المالكية للنوازل

أ. عمر المختار المغربي

omarbaskar@yahoo.com

أ.د. ياسر محمد الطرشاني -2

yasser.tarshany@mediu.edu.my

أ.د. عبد الرحمن عبد الرحيم حسنين -

Abdel.rahmal@mediu.edu.my

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع من الموضوعات التي لها صلة مباشرة بتجديد الفتوى الفقهية المعاصرة وعلى وجه الخصوص في مستجدات المعاملات المالية المعاصرة في الصرف فهو من أكثر المسائل والقضايا التي ظهرت وتتنوع أشكالها في العصر الحديث.

لذا يحاول الباحث بيان كيف استطاع فقهاء المذهب المالكي من خلال نوازلهم، التي اتسمت بالواقعية والمحلية، والتجديد أن يمزجوها بأدلتهم الاجتهادية، من اعتبار العرف والعادة، وما جرى به العمل، والمصالح المرسله، والاستحسان، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف لهذه النوازل والقواعد والضوابط التي تعاملوا بها مع هذه النوازل والبحث عن النوازل المشابهة للقضايا المعاصرة، أو معرفة الأوضاع والقرائن المحيطة بها وكيف أثرت فيها، والوقوف على القواعد التي اعتمدها في حل المشكل من المسائل ومدى مناسبتها للتطبيق في العصر الحاضر. وقد ركز الباحث في الجانب التطبيقي على أمرين: الأول: الوقوف على طريقة فقهاء المالكية في التوصل للحكم الشرعي الملائم للنزلة.

الثاني: بيان سبل الإفادة مما في الفقه المالكي من قواعد منهجية لمعالجة المستجدات.

الثالث: الوصول إلى نتائج صريحة حول هذه القضية منها.

إن الأسئلة والنوازل والفتاوى والأجوبة والأقضية والوقائع، ما هي إلا مصطلحات تختلف في تركيب الكلمة ويطلق معناها ليراد بها نوع واحد من الأمور التي تنزل بالناس في شتى المجالات غير أن مصطلح النوازل يضل هو المشهور والسائد وخاصة على السنة علماء الغرب الإسلامي، ومن النتائج أيضاً جواز بيع الأسهم المشتملة على أعيان ونقود وغيرها من النتائج التي سنتطرق إليها بإذن الله. كلمات مفتاحية، المستجدات، النوازل، الصرف.

Calamities of financial transactions in exchange and their contemporary impact in light of the Maliki jurists' treatment of calamities

Omar Al-Mukhtar Al-Mughairbi, Abdul Rahman Hassanein, Yasser Al-Tarshani
EMAIL: omarbaskar@yahoo.com

ABSTRACT

This research is to study the topic of topics that are directly related to the renewal of the jurisprudential fatwa, in particular abroad Therefore, the researcher tries to explain how the jurists of the Maliki school were able, through their calamities, which were characterized by realism, locality, and renewal, to mix them with their diligent evidence, from considering custom and habit, what was done by work, the sent interests, approval, and bridging the pretexts, and taking into account the disagreement of these calamities and the rules and controls that they dealt with. With these calamities and searching for calamities similar to contemporary issues, or knowing the situations and evidence surrounding them and how they affected them, and standing on the rules they adopted in solving the problem of issues and their suitability for application in the present era. In the applied side, the researcher focused on two things

The first: Standing on the method of the Maliki jurists in reaching the appropriate legal ruling for the calamity.

The second: a statement of ways to benefit from the methodological rules in Maliki jurisprudence to deal with developments.

Third: Access to explicit conclusions about this issue.

Questions, calamities, fatwas, answers, judgments, and facts are nothing but terms that differ in the structure of the word, and its meaning is used to mean one type of matter that befalls people in various fields. Shares that include property, money, and other results that we will discuss, God willing.

Keywords, developments, calamities.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أتم علينا النعمة وأكمل لنا الدين، وجعلنا من أتباع شريعة محمد سيد بني آدم أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد....

مع توسع دولة الإسلام والمسلمين إنتشرت المذاهب الإسلامية تثير درب الحائرين ويهتدي بنورها التائهين، فتفنن أصحاب المذاهب الإسلامية في إبراز العلوم وتصنيفها لكي يسهل تناولها وتوصيلها للناس فتكون منهجاً للسائلين، وممن برز في علم التصنيف ومواكبة العصر أصحاب المذهب المالكي فكان لهم السبق في شتى أقسام الفقه، ومن بين العلوم التي تناولوها وتفننوا في التعامل معها فقه النوازل، حيث عرف الإنتاج الفقهي للسلادة المالكية في النوازل ثراء متنوعاً من خلال مؤلفاتهم وفتاوى علمائهم فبرزوا في هذا الفن وكان لهم السبق في هذا المضمار فتكيفون فقهيّاً مع ما استجد لهم من نوازل في عصرهم فمن المعروف إن الحكم الفقهي يبنى في كثير من الأحيان على حادثة تكون سبباً في نزول النص التأسيسي سواءً أكان هذا النص وحياً أو سنة فعلية أو قولية أو تقريرية ويفرض هذا الارتباط وجود حكمة إلهية في ربط الفتوى بالواقع الراهن حتى يصبح دور الفقه مواكبة العصر وتيسير أمور البشر لا تعسيرها فكثيراً ما تصدر الفتوى من غال جاهل أو مفرط متهاون بمسالك الفقه، ولا يتأتى ضبط هذا الأمر إلاً بالنظر في مقاصد الشرع وتحليلها وفق ضوابط شرعية ترمي بمقصودها في إظهار مدى مراعاة الفقه للواقع المعاصر، ولا يتم ذلك الأمر إلاً بالنظر في فتاوى ونوازل أسلاف هذه الأمة ودراسة مذاهبهم واجتهاداتهم في كيفية

التعامل مع نوازل عصرهم وتكييفها فقهياً لكي يصل العالم والمجتهد إلى إظهار إبراز المعنى الحقيقي لصلاحية الشريعة ودوامها وملائمتها لكل زمان ومكان .

تمهيد

شهد المدلول العام للمستجدات من النوازل تطوراً ملحوظاً وذلك من خلال إطلاق المصطلحات التي تعنى بهذا النوع من الفقه وخاصة في المدلول الإصطلاحي، فقد إنتقل مدلول النوازل من الإطلاق اللغوي إلى حيز أخذ في الإتساع من خلال إطلاق بعض التسميات عليه فكان قولهم قديماً شرع القنوت في النوازل أو إشتهر على ألسنة الفقهاء إن القنوت يشرع في النازلة، ولكن مع مرور الزمن وتجدد الحوادث وإختلفت التسميات فقد إستقر عند بعض المتأخرين بعض المصطلحات كالواقعة، والحادثة، والمسألة، والمستجدات، والقضايا وسيأتي بيان ذلك معنا .

المبحث الأول: النوازل الفقهية وأهميتها.

أولاً: النوازل الفقهية لغة واصطلاحاً.

1- النوازل الفقهية لغة.

النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط الشي ووقوعه، والنازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس (مقاييس اللغة، ابن فارس، 1979م، ج5، ص417). .

2- النوازل الفقهية اصطلاحاً.

إعتمد الفقهاء القداما في تسميتهم للنوازل على التعريف اللغوي في تناولهم للنوازل فلم يشتهر بينهم تعريفاً اصطلاحياً للنازلة فكانت النازلة يعبر عنها بالشدائد كما مرّ معنا في تعريفها لغة وبالوقائع وأحياناً بالبلاء كما ورد على لسان أبي حنيفة النعمان، "إنا نستعد للبلاء قبل وقوعه فإذا وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه" (البصائر والذخائر، أبي حيان التوحيدي، 2014م، ج2، ص56).

ولعل السبب في ذلك إن بعض المصطلحات عند شيوعها وكثرة تداول مصطلحها في زمن من الأزمان قد يغني أحياناً عن ظهور كلمات مرادفة لها وقد يكون لفظ النوازل من قبيل هذا المعنى، كذلك إعتماد الصدر الأول من علماء هذه الأمة على المصطلحات اللغوية يجعل دخول النوازل تحت مصطلح من هذه المصطلحات في المعنى، ولكن مع

تطور الفقه والعلوم الفقهية وإنقسامها وإتساع رقعة الإسلام والمسلمين ظهرت بعض التسميات للنوازل فكانت كالتالي .

التعريف الأول: "هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد" (أحكام النوازل الفقهية المعاصرة القحطاني، 2010م، ص90).

التعريف الثاني: هي الوقائع المستجدة والحادثة (النوازل الجامعة أو نوازل الجامع، الوئشريسي، 2011م، ص5).

التعريف الثالث: هي الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي (المعاملات المالية المعاصرة، شبير، 2013م، ص14).

التعريف الرابع: هي الوقائع والمستجدات الطارئة في حياة الناس (تغيير الفتوى في الفقه الإسلامي، الرملي، 2012م، ص92).

التعريف الخامس: هي مسائل وقضايا دينية ودنيوية تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها (نظرات في النوازل الفقهية، محمد حجي، 1999م، ص11).

3- المدلول العام للتعريف السابقة .

إشتملت أغلب التعاريف على مصطلح الوقائع والوقائع هي جمع واقعة والواقعة النازلة من صروف الدهر (لسان العرب ابن منظور، 2010م، ص403).

وهي كل ما يقع على الناس ويحتاجون فيه إلى حكم شرعي سواء كان في العبادات أو المعاملات أو في الأحوال الشخصية والحدود والجنايات أو غيرها من أبواب الفقه، وهي من الأمور التي تقع لا من الأمور التي تفرض، وقيد في التعريف الأول بكونها جديدة ليخرج بذلك الوقائع القديمة من التعريف، والمراد بقوله لم يسبق فيها نص أو إجهاد أي لم يسبق في هذه الواقعة نص من كتاب أو سنة أو إجهاد وخرج من هذا التعريف الوقائع التي سبق فيها حكم شرعي، وفي نظري إن لفظ الواقعة أو الوقائع أقرب للغة من الإصطلاح، وورد كذلك لفظ المسائل والمستجدات والحادثة وهو المتبادر للذهن في وقتنا الحاضر، وللعلماء بعض الإصطلاحات المرادفة لمعني النازلة فقد تسمى بالمسائل والقضايا الدينية والدنيوية (نظرات في النوازل الفقهية، محمد حجي، 1999م، ص11).

وهي الأمور التي تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها وإشتهرت كذلك بالفتاوى ويراد بها الأمر الذي يحتاج إلى فتوى، فكثيراً ما يطلقون على كتب الفتاوى بالنوازل، ويطلق عليها أيضاً بالقضايا والمسائل والمستجدة وهي من المصطلحات المشهورة التي

تتناول النوازل الفقهية، ومن المصطلحات التي يستعملها المالكية للنوازل بالأجوبة مثل كتاب الأجوبة لمحمد بن سحنون هو الإمام فقيهه المغرب، محمد أبو عبد الله بن فقيه المغرب عبد السلام بن سعيد التنوحي القيرواني شيخ المالكية تفقه بأبيه، وروى عن أبي مصعب الزهري وطبقته، كان محدثاً بصيراً واسع العلم وله مصنفات كثيرة، توفي سنة خمس وستين ومائتين، أنظر سير أعلام النبلاء للذهبي، (2007م، ج13 ص61).

جمع فيه أجوبة لكثير من المسائل المطروحة في عصره، كما إن للمالكية كتب أهتمت بجمع النوازل على هيئة أسئلة وأجوبة ولكن كل الأسماء تشير إلا معنى واحد لذلك يرى الباحث بأن الأسئلة والنوازل والفتاوى والأجوبة والأفضية والوقائع، ما هي إلا مصطلحات تختلف في تركيب الكلمة ويطلق معناها ليراد بها نوع واحد من الأمور التي تنزل بالناس في شتى المجالات غير أن مصطلح النوازل يضل هو المشهور والسائد وخاصة على ألسنة علماء الغرب الإسلامي.

ثانياً: أهمية النوازل الفقهية.

للنوازل الفقهية أهمية كبيرة للفرد والمجتمع فهي من أشرف علوم الفقه وأعلاها قدراً ومنزلة بين سائر العلوم فهي كالسراج للعالمين ينير طريقهم إلى ربهم وبين لهم ما أحله الله وما حرمه عليهم، وتوضح ما استجد لهم من نوازل في حياتهم بها يصلح حال المسلمين أفراداً وجماعات وذلك بصلاح أعمالهم وأقوالهم فيعرف العبد وواجباته أمام خالقه ويعرف حقوقه التي بينها الله له فيسعد المؤمن ويرضي ربه في الدنيا والآخرة بصلاح ما بينه وبين خالقه و ما بينه وبين الناس، ولأهمية تعلم الفقه بفروعه وأقسامه حث الشارع الحكيم على تعلمه والتفقه فيه قال تعالى "أولئك منكم أمة يدعون ل الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" (سورة آل عمران الآية 104).

وقال تعالى: أ " فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ" (التوبة الآية 122) .

لذا نجد إن العلماء من السلف والخلف تصدوا لهذه النوازل وإهتموا بهذ العلم فوضعوا المناهج والقواعد التي يضبطون بها أصوله وفروعه، فالمنتبع لكتب أهل العلم يلتبس تجانساً بين الأحكام الفقهية والحوادث والتي بدورها تشكل نظاماً ومنهاجاً يسير عليه الأفراد والجماعات ويمكن إختصار أهمية دراسة فقه النوازل في النقاط التالية .

1- إنارة السبيل

إنارة السبيل أمام الناس بإيضاح حكم النازلة حتى يعبدوا الله على بصيرة وهدى ونور في منهج إسلامي ينهل من الكتاب والسنة على السنة العلماء الربانيين ممن ميزهم الله بالخيرية، فقال صل الله عليه وسلم كما في الحديث " من يرد الله به خيراً يفقه في الدين " (البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، 1993م، ص71).

وبه دعا للعباس بقوله صل الله عليه وسلم " اللهم مافقه في الدين وعلمه التأويل " (المستدرک على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ر.م 6280، 1988، ر.م 75، ص75).

وما التصدي لعلم النوازل والتوكل على الله وطرق هذا الباب إلا تفقهاً في الدين، لأن المفتي وما يبلغه للناس من الشريعة إما منقول عن النبي صل الله عليه وسلم، وإما مستنبط من المنقول فالأول يكون فيه مبلغاً بما نزل عن النبي صل الله عليه وسلم، والثاني يكون فيه مجتهداً وشارعاً وناقذاً أمره في الأمة (الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، 2004ص868).

ولذا كرمهم الله وسماهم بولاية الأمر وجعل طاعتهم بطاعته قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " سورة النساء الآية 59).

2- كمال الشريعة

إن التصدي لدراسة النوازل الفقهية من أهل الإختصاص عند وقوع النازلة كفيل لإظهار مدى كمال الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، يقول الله تعالى " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً " (المائدة الآية 3).

فإنه سبحانه وتعالى أكمل شريعته ونزهها من النقص والفساد وجعلها كفيلة وافية بمصالح العباد في المعاش والمعاد، فهي شريعة مؤتلفة النظام متعادلة الأقسام مبرأة من كل نقص مؤسسة على العدل والرحمة والحكمة إذا حرمت شي فاعلم إنها أحلت آخر أعظم منه وأطيب ترعى مصالح العباد منهجها اليسر والسهولة فهي الحنفية السمحة التي إرتضاها الله للعباد.

3- الأجر والمثوبة

إنّ الدّراس لفقه النوازل يلتبس الأجر والمثوبة من الله فأنّ الدّراس للنّازلة الذي يريد إظهار حكمها الشرعي وتذليله وبيانه للناس فهو مأجور من الله في عمله إن أصاب أو أخطأ فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد جاء في الحديث " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب

الإعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ر.م 6919، ومسلم، في صحيحه كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم، ج 3 ر.م 1716 ص 1342). كذلك يلتبس من سلك هذا الدرب عظم الإمانة والميثاق الذي أخذه الله على العلماء في بيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها، فقد حصر الله التكليف بهم في إيضاح الفتوى في النوازل ما أستطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

المبحث الثاني: نوازل المعاملات المالية في الصرف

أولاً: معنى الصرف لغة وإصطلاحاً

1- الصرف في اللغة

الصرف لغة: تحويل الشيء عن وجهه وتبديله، الصرف التوبة يقال لايقبل الله منه صرفاً ولا عدل، والصرف الحيلة ومنه قولهم إنه ليتصرف في الأمور فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يَظْلِمِ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا، سورة الفرقان الآية 19). والصيرفي الصراف من المصارفة يقال صرفت الدراهم بالدنانير، (مختار الصحاح، الرازي، 1999م، ج 4، ص 242).

2- الصرف في الاصطلاح.

للعلماء في تعريف الصرف منهجان، الأول لجمهور العلماء والثاني للمالكية حيث عرف الجمهور في كتبهم الصرف بتعريفات متقاربة في المعنى، كلها تدل على أن مفهوم الصرف ينطبق على بيع النقيدين ببعضهما، سواء اتحدا في الجنس أم اختلفا، وهذا بيان ذلك:

تعريف الأحناف: هو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق، أو مبادلة الأئمان بعضها ببعض (بدائع الصنائع، الكاساني، 2003م، ج 5/ص 135).

تعريف الشافعية: هو بيع النقد بالنقد من جنسه أو غيره، (حواشي تحفة المحتاج، الشرواني، 1998م، ج4/ص279).

تعريف الحنابلة: بأنه بيع نقد بنقد اتحد الجنس أو اختلف، (كشاف القناع للبهوتي، 2009م، ج3/ص266).

تعريف المالكية: هو بيع الذهب بالفضة (حاشية الدسوقي عل الشرح الكبير، عليش، 2015م، ج3، ص35).

وهنا تجدر الإشارة بأن تعريف المالكية اختلف عن تعريف الجمهور قليلاً بأن جعلوا الصرف بيع الذهب بالفضة أو بالعكس، وإن كان النقدان من جنس واحد فأنهم يسمون ذلك بالمراطة، وأما بيع النقد بمثله عدداً فيسمى بالمبادلة فعلى هذا لا يطلق المالكية الصرف إلا على بيع الذهب بغير جنسه، كبيع الذهب بالفضة، أو بالعكس، قال النفراوي في الفواكه الدواني: "بيع العين بالعين على ثلاثة أقسام:

إما مراطة، وإما مبادلة، وإما صرف، كما إن متأخري المالكية أضافوا لفظ الفلوس في تعريفهم، (أوجز المسالك الكندهلوي، 2006م، ج12، ص556/ وانظر الفواكه الدواني على الرسالة، النفراوي، 1995م ج2، ص119).

وبالرجوع إلى تعريف الصرف نجد أن المالكية يجعلون المعنى اللغوي في تعريف الصرف هو الأقرب والظاهر من أقوالهم لأن الصرف في لغة العرب "يراد به تحويل الشيء عن وجهه وتغييره" (لسان العرب، ابن منظور، 2016م، ج4، ص2423).

وبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ليس فيه تحويل للشيء عن وجهه، أما إذا بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالفضة، فقد حصل المراد وهو التبدل والتحويل وهذه كلها ألفاظ دارت بين العلماء وإن اختلفت مدلولاتهم فهي لا تخرج من دائرة الإصطلاح لمعنى الشيء بينهم ولا مشاحة في الإصطلاح.

ثانياً: نوازل المعاملات المالية في الصرف.

1- مبادلة نقد بنقد وسلعة.

"قال رأيت إن صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهماً فقلت له، اعطني عشرة دراهم واعطني بالعشرة الأخرى عشرة أرطال لحم كل يوم رطل لحم، قال مالك "لاخير في ذلك من قبل أنه إذا وقع مع الدراهم شيء بصرف هذا الدينار لم يجزء أن يتأخر شيء من ذلك"، وتأخيره في ذلك بمنزلة تأخير بعض الدراهم، فإن كانت السلعة مع الدراهم يدا بيد فلا

بأس به، قال مالك: ولوا أن رجل ابتاع من رجل سلعة إلى أجل بنصف دينار ينقده النصف دينار والسلعة إلى أجل فلما وجب البيع بينهما ذهب به ليصرف ديناره وينقده النصف الدينار والسلعة إلى أجل فقال البائع عندي دراهم فادفع إليّ الدينار وأنا أرد إليك النصف دراهم ولم يكن ذلك شرطاً بينهما قال مالك: لاخير فيه" (المدونة ومقدمة ابن رشد، ابن رشد، 2014م، ج3/ص4).

2- مسائل في الصرف والزكاة

سئل ابن سراج "هل يجوز رد القيراط على الدرهم الصغير، إذا وزن الدرهم ولم يوزن القيراط، إذ جلّ الموازين ليس فيها ميزان القيراط؟
فأجاب: أما المسألة الأولى فهي جائزة للضرورة، لأنّ الأصل في المسألة المنع، وإن كان بالميزان، لأنّ فضة بفضة وسلعة، وأصل المذهب المنع في ذلك وقد كان مالك يمنع الرد مطلقاً ثم قال كنا نمنعه ويخالفنا فيه أهل العراق، ثم أجزناه للضرورة ولأنّ الناس لا يقصدون به صرفاً، فتعليل مالك بهذا يقتضي جواز ما ذكر في الرد إذا غلب على ظنه وزن القيراط لكونه لا يظهر فيه أثر كسر ونحو ذلك (المعيار المعرب، الوثنريسي، 1981م، ج5، ص14/15).

3- مسألة رد الدراهم

وسئل "الشيخ الفقيه الإمام الفاضل الصالح أبو محمد صالح بن حنون الهكوري عن مسألة رد الدرهم؟
فأجاب رحمه الله بما نصه: الكلام في الرد في الدرهم يدور على خمسة فصول"
الفصل الأول في جواز الرد فيه.
والفصل الثاني في شروط ذلك.
والفصل الثالث في وجود العيب في أحد ثلاثة أشياء التي هي السلعة أو الدرهم أو المردود.

الفصل الرابع في إصطرافه ابتداءً ببعض الأجزاء من غير دخول سلعة.
والفصل الخامس في ترك بعضه عند البيع حتى يأخذ به سلعة.
فأما الفصل الأول: وهو جواز الرد فيه فذهب ابن القاسم إلى جوازه وهو مذهبه في المدونة، وذهب سحنون إلى منعه وهو ظاهر ما وقع في المدونة في باب البيع والصرف، وهو قوله وأصل قول مالك أن الفضة بالفضة مع أحد الفئتين أو مع كل واحد منهما سلعة

لايجوز كانت السلعة يسيرة أو كثيرة إلا أن يقال إن معنى ذلك فيها فوق الدرهم، وذهب أشهب إلى جوازه في بلد ليس فيها فلوس حتى يضطر الناس إلى ذلك، أما بلد فيه فلوس فلا ضرورة تلجى إلى ذلك، فوجه إجازة ابن القاسم ذلك مع إن التفاضل فيه ظاهر على أصل مذهبه أنه راعى خلاف أهل العراق في بيع فضة وسلعة بفضة، وقالوا تقطع للفضة من الفضة قدرها ويبقى للسلعة الباقي، فلما رأى خلافهم في الكثير من ذلك سمح في القليل لضرورة الناس وقاله ابن رشد في البيان والتحصيل، (المعيار المعرب، الونشريسي، 1981م، ج5، ص14/15).

4- فيمن اشترى سلعة بدينارين إلا درهمين.

وسئل الصائغ كما في المعيار، عن إشتري سلعة بدينارين إلا درهمين فقال للبائع أدفع إليك الدينارين وترد علىّ الدرهمين، والجميع حال قبض المشتري السلعة ودفع الدينارين وبقي الدرهمان عند البائع...
فأجاب تقرير هذا البيع أنه اشترى منه سلعة ودرهمين بدينارين فإن تأخر أحد النقدين فقد أجاز غير واحد من أصحابنا ولابن عبد الحكم لا يراعى تقديم ولا تأخير ويجعله في حيز البيع وإليه كان يذهب بعض من ذكرناه.

5- في الرجل يشتري العبد وله مال.

قلت، رأيت العبد يشتريه الرجل وله المال وماله دنانير ودرهم ودين وعروض ورقيق أيجوز للمشتري أن يشتري بدرهم الى أجل ويستثني ماله في قول مالك ؟
قال نعم ذلك جاز في قول مالك، (المدونة مع مقدمات ابن رشد، 2014م، ج3، ص270).

6- وجه الإستدلال من النوازل السابقة.

ظاهر المسألة الأولى كما في المدونة فيما إذا اتحد جنس ربوي من الطرفين وكان معهما أو مع أحدهما جنس آخر ظاهرها هو المنع وتسمى هذه المسألة أو القاعدة بمسألة مد عجوة والمد: هو ربع الصاع، والعجوة: ثمرة مشهورة، وهي من تمر المدينة، وصورة هذه المسألة: أن يباع مد عجوة ودرهم بدرهمين، (إعلاء السنن للتهانويج، 2009م، ص303).
فقد اتفق الأئمة الأربعة على جواز بيع الربوي بجنسه إذا كان الربويان مستويين في المقدار ولم يكن معهما ولا مع أحدهما عين أخرى ولا جنس آخر، واختلفوا فيما إذا اتحد

جنس الربوي من الطرفين وكان معهما أو مع أحدهما جنس آخر يمتنع حينئذ البيع أو يجوز.

فذهب أبوحنيفة إلى الجواز بحيث يقابل القيمة الناقصة عوض له قيمة، ووافقه في ذلك أشهب من المالكية، حيث قال "بجواز جمعهما نظرا إلى أن العقد قد احتوى على أمرين كل منهما جائز على انفراده، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة ج3/ص33). وذهب مالك والشافعي وابن حنبل في رواية، إلى المنع محتجين على ذلك، بأن المضاف يحتمل أن يقابله من الآخر ما لا يبقى بعد المقابلة إلا أقل من مساوي المضاف إليه والمماثلة إليه والمماثلة شرط والجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط فلا يقضي بالصحة وكذلك إنه ذريعة إلى التفاضل فيجب سدها فإن اتخاذا ذلك حيلة على الربا الصريح واقع، كبيع مائة درهم في كيس بمائتين، جعلاً للمائة في مقابلة الكيس، وقد لا يساوي درهماً، وقد قال صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب مثلاً بمثل والورق بالورق مثلاً بمثل" (البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة، ر.م 2067).

فجعل الجميع على المنع إلا في حالة المماثلة وهذه الحالة غير معلومة في صورة النزاع فوجب بقاؤها على المنع، (أنواع البروق في أنواع الفروق للقرافي، الفرق الثامن والثمانون بعد المائة، ج3/ص252، وانظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، 2014م، ج1/ص322).

وبالرجوع إلى النوازل السابقة ففي ظاهر المدونة إن هذا الأمر متقرر في المذهب المالكي بالمنع وهذا ما دلت عليه المسألة الأولى التي ذكرها ابن القاسم رحمه الله . وأما في المسألة الثانية فقد أجاز المالكية التعامل بها مع وضع ضوابط وشروط لذلك ووجه الجواز في ذلك منقول عن ابن القاسم رحمه الله مع إن التفاضل فيه ظاهر، فعلى أصل مذهبه أنه راعى خلاف أهل العراق في بيع فضة وسلعة بفضة فمراعات الخلاف في ذلك خففت الحكم من التحريم إلى الجواز بالقيود المذكورة ومراعاة للضرورة في ذلك وجعلها في حيز البيع وهو قول لأشهب رحمه الله فقد أجاز ذلك في البلاد التي لايتوفر فيها نقود فيلجأ الناس لهذا الأمر مضطرين إليه في ذلك، وقالوا بأن تقطع للفضة مايقابل قدرها من الفضة ويبقى للسلعة الباقي، فلما رأى بعض علماء المالكية خلاف أهل العراق في الكثير من ذلك سمح بعضهم في القليل لضرورة الناس إليه.

وعلى ماتقدم من أقوال لأصحاب المذهب المالكي في المسائل المعروضة عليهم فإن الباحث يرى أن أصل المسألة في المذهب هو المنع وإنما اجيزت في بعض الحالات

عندهم بشروط فقد أجازوا ذلك في البلاد التي لا يتوفر فيها نقود فيلجأ الناس لهذا الأمر مضطرين إليه ولا يكون القصد منه الربا، كذلك بأن يكون هذا الأمر تبعاً فإن الرغبة في غيره ولم تكن الرغبة فيه ولا الحاجة إليه وهذا ظاهر في المسألة الأخيرة فإن مالك رحمه الله جوز في العبد يشتره الرجل وله مال وماله دنانير ودرهم ودين وعروض يؤيده كذلك حديث ابن عمر "من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع، (الموطأ مالك رواية الليث، 1997م، ج3، 383).

دل هذا الحديث على جواز اشتراط المشتري لأخذ المال مع العبد، ومن المعلوم أن في البيعة عين ومال فيكون بيع عبد ومال بمال، وهذه شبيهة بالمسائل التي سقتها، فدل ذلك على أن المنع لا يشمل جميع صورها، وعلى اعتبار المقاصد في هذه المسائل لأن في هذه المسألة دخل المال تبعاً، ولو قصد به الربا لحرم والله أعلم.

7- الأمثلة التطبيقية للنوازل السابقة.

يمكن الاستفادة من هذه النوازل التي مرت بنا في واقعنا المعاصر من خلال تشبيهها ببعض المعاملات والتي تحدث كثيراً ومنها.

الأول: بيع الأسهم بالنظر إلى مكوناتها فإذا كان رأس المال كله نقوداً لم يتحول منه شيء فلا يجوز بيعها بالنقود إلا بشرط التساوي والتقابض لأنها أسهم نقدية تمثل نقوداً لم يتحول منها شيء، وإذا كانت الأسهم كلها أعياناً فيجوز بيعها بالنقود والأعيان لأن الأسهم من عروض التجارة، وأما الحالة الأخيرة وهي التي يكون بعضها نقوداً وبعضها أعياناً في أسهم الشركات التجارية فإن السهم يمثل حصة شائعة في جميع الممتلكات للشركة الواحدة وفيها أعيان ونقود فكل سهم من هذه الأسهم مركب من الأعيان كالمفروشات أو غيرها من الأعيان الأخرى وكذلك به نقود.

فقياساً على ما ذكره المالكية وأبي حنيفة وقول أشهب وابن القاسم تجوز هذه المعاملة لأن المقصود هو شراء السهم وأما ما يكون معه فليست مقصودة وتعتبر تابعة ويجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً وهو ظاهر المسألة الأخيرة التي ذكرناها ويؤيده تعليق الإمام مالك رحمه الله على ما ثبت عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: "من ابتاع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع، (شرح الزرقاني على موطأ مالك، الزرقاني، 2002م، ج3، ص383).

وممن أخذ بهذ القول من المعاصرين والذي يقضي بجواز بيع الأسهم المشتتمة عل أعيان ونفود محمد إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في وقته فقد قال بذلك وعلل لقوله بأن النقود تابعة لاتستقل بحكم ولأن المقصود من الشركة موجوداتها الحالية، (المساهمة في النظام السعودي مقارنة بالفقه الإسلامي، صالح بن زابن.ص258) .

الثاني: الباعة وتعاملاتهم مع الناس فيأتي المشتري ويعطي البائع ورقة نقدية مثلاً من فئة عشرة دنانير فيأخذ بذلك سلعة بخمسة دنانير فيعطي البائع هنا للمشتري السلعة والخمسة دنانير، فالمشتري في هذه الحالة أخذ خمسة دنانير وسلعة مقابل عشرة دنانير التي أعطاها للبائع، فإذا قلنا بإنها عين مسألة عجوة التي ذكرناها حرمانا ذلك في قول من قال به، وإذا أخذنا بالقول الأخر وإن الناس لايقصدون الصرف هنا أجزنا ذلك وهذا ما عليه العمل في وقتنا المعاصر، ويدخل في ذلك أيضاً بقاء بعض الصرف عند الشراء أو ما يتركه المشتري لدى البائع في حال عدم وجود صرف لديه، يعتبر أمانة ، ولا حرج في ذلك ، سواء اتفقا على أخذه بعد زمن يسير أو كثير، فليس في إبقاء المشتري بعض نقوده عند البائع شيء من الربا لأن هذا من باب البيع وأتتمان البائع على بقية الثمن ، وليس من باب الصرف،.. والله أعلم.

ثالثاً: تنفيذ عملية الصرف

1- نوازل في تنفيذ عملية الصرف.

المسألة الأولى: "سئل مالكا عن الرجل يدفع الدينار إلى الصراف يشتري به منه دراهم فيزنه الصراف ويدخله تابوته ويخرج دراهم فيعطيه قال: لايعجبني هذا وليترك الدينار على حاله حتى يخرج دراهمه فيزنها ثم يأخذ الدينار ويعطي الدراهم، فإن كان الذي إشتري هذه الدراهم كأنما استقرض شيئاً متصلاً قريباً بمنزلة النفقة يحلها من كمه ولايبعث رسولاً يأتيه بالذهب ولا يقوم إلى موضع يزنها أو يتناقدان في مجلس سوى المجلس الذي تصارفا فيه وإنما يزنها مكانه ويعطيه ديناره مكانه فلا بأس بذلك(المدونة الكبرى ، مالك بن أنس، 2014م، ج3/ص6).

المسألة الثانية: "سئل ابن القاسم عن الرجل يشتري الدراهم ثم يبيعها في مقامه قبل أن يقبضها وقبل أن يستوفياها فأجاب: قال لأبأس بذلك إذا قبضها هو ودفعها إلى مشتريها منه فأما أن يقول له قبل أن يقبضها ادفعها إليه فلاحير فيه، (البيان والتحصيل، ابن رشد، 2008م، ص36).

المسألة الثالثة: "سئل ابن القاسم" رأيت إن صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهماً فدفعت إليه الدينار واشتريت من رجل سلعة بعشرين درهماً فقلت للذي صرفت عنده إيداعاً إليه هذه العشرين درهماً وذلك كله معاً.

فأجاب: قال سألت مالكا عن الرجل يصرف عنده الصراف الدينار بعشرين درهماً فيقبض منه عشرة دراهم ويقول له إيداع العشرة الأخرى إلى هذا الرجل قال مالك لا يعجبني حتى يقبضها هو منه ثم يدفعها إلى من أحب فهذا مثل ذلك ألا ترى أنهما إفتراقاً قبل أن يتم قبضهما، (المدونة و مقدمة ابن رشد، ابن رشد، 2014، ج3/ص9).

المسألة الرابعة: "سئل المازري،" عن الحوالة على الصياغة وكل ما في أيديهم عقودهم على الربا لأن أصحاب الأسواق من الكتانين والقطنين والزياتين وغيرهم يدفعون غلاتهم دراهم إليهم ويكتبونها عليهم بدنانير ويحولون بها عليهم من يشترون منه ويتحامون بعض البائعين من التجار من قبول حوالتهم عليهم خشية أن يضيع حقهم عندهم لكون أكثرهم فقراء أو لضعف الحق عندنا لعدم من يمنعهم من ذلك فإذا نزلت الحوالة عليهم هل يبرأ المحيل من الحمال لعمومه في الفس وكثرة المصاب به أم لا؟"

فأجاب: الحوالة على الصياغة المكتسبة أموالهم من الربا فإنه إن حقق أن ما بأيديهم كله استحققه المساكين والصرف في مصالح المسلمين ففي معاملتهم خلاف في المذهب إذا كانت بالقيمة، فليل لاجوز لأن ذلك ملك لغيرهم فتصرفهم فيه بغير إذن لاجوز وقيل يجوز لأن الفقراء لم يستحقوا أعيان ما بأيديهم وإنما استحقوا قدره خاصة لآعينه... وأما إن كانت الحوالة على غير دين ثابت بل على ما في أيدي الصياغة فلا تقتضي البراءة على الحملة إلا أن يبيع بلفظ يقتضي براءة المحيل والتزام إسقاط الطلب عنه وقد إحيل على إبانة ومذكور في المدونة وغيرها الحوالة على غير دين ثابت في الذمة والفقهاء فيها يرجع إلى ما قرناه مما يقتضي البراءة من الألفاظ وعدمها لغة وصرفاً، أو قرائن أحوال، والله أعلم (نوازل الأحكام، البرزلي، 1995م، ج3/ص316/317).

2- وجه الإستدلال من النوازل السابقة.

يتخرج من النوازل السابقة في عملية الصرف مسألتان يمكن مناقشتها في هذا الباب وهما الأولى تتعلق بجواز التأجيل في الصرف من عدمه وأما المسألة الثانية فتتعلق بجواز الحوالة في الصرف من عدمه.

المسألة الأولى: لايجوز التأجيل في الصرف.

لايجوز دفع الأعاوض في الصرف مهما كان الفارق الزمني قريباً ويظهر ذلك جلياً في المسألة الأولى فقد شدد الإمام مالك رحمه الله في ذلك، والقول بجواز الأجل القريب الذي تقتضيه طبيعة عملية الصرف كالتأكد من سلامة النقود من الغش ونحوه كذلك استخف ابن رشد ذلك للضرورة الداعية، إذ غالب الناس لا يميزون النقود فلم يكونوا يفعلهم هذا مخالفين لقول النبي صلى الله عليه وسلم يداً بيد، وهو مروى عن مالك أيضاً، وحكى اللخمي في جواز التأخير اليسير قولان بالتخفيف والكراهة وعزاً الأول للموازاة والثاني للمدونة (مواهب الجليل، الخطاب، 1992، ج12/ص375).

وقسم ابن جزى هذه العملية على ثلاثة وجوه، أولها الكمال وهو أن يبرز كل واحد من المتعاقدين ماعنده من ذهب أو فضة ثم يعقد عليه ثم يتقابض، وحالة الجواز وهي أن يتعاقدا ثم يخرج ماعندهما من ذهب أو فضة كأن كان في تابوت ونحوه ويتقابض، والثالثة لايجوز وهي أن ينقد عليه ثم يتأخر التقابض ولو لساعة (القوانين الفقهية، ابن جزى، 2011م، ج1/ص165).

وعلى ذلك فيجب على الصيرفي أن لا يتساهل في الصرف سواء في الفاصل الزمني والمكاني، فكما إن الفاصل الزمني مفسد للعقد فإن الفاصل المكاني أشد في التحريم وإفساد العقد بأن يحصل تغيير في المجلس، وعلى ذلك فلو كان الفارق الزمني يسيراً جداً فلا مانع وهو استحسان للحاجة قال به المالكية.

المسألة الثانية: لايجوز الحوالة في الصرف

الحوالة في الصرف يقصد به إذا صرف وأحال على الصراف من يقبض منه، فلا يجوز على مذهب ابن القاسم إلا أن يقبض هو صرفه ويدفعه إلى من أحاله خلاف قول سحنون إن ذلك جائز قبل مفارقة الذي أحاله (البيان والتحصيل ابن رشد، 2008م، ج6/ص441).

فلو صرف عشرون ديناراً بمبلغ من الدينانير فطلب من الصيرفي أن يدفع المبلغ للبائع مباشرة فذلك لايجوز لعدم تحقق التقابض في عملية الصرف التي تمت بينهما، وهذه المسألة نابعة من إجازة علماء المذهب المالكي للتصرف في عوض الصرف قبل قبضه وقد يتصور من المسألة إنه لايجوز الإقدام على هذا التصرف حتى تقبضه من صاحبك وينتهي تنفيذ العقد بينكما بناء على أن عقود الصرف من العقود الضيقة جداً، لكن العلماء يعتبرون

التعاقد اللفظي بحد ذاته موجباً لحصول الملك في المعقود عليه حتى في بعض العقود الأخرى ومن ثم فإن القبض عندهم يقع موقفاً منفصلاً عن جوهر التعاقد وتماهه وبالتالي لا يكون إلا تنفيذاً للإلتزامات المتبادلة مهما كان مشروط التعجيل كما في الصرف.

2- الأمثلة التطبيقية للنوازل السابقة.

الأمثلة التطبيقية للنوازل السابقة من خلال ما قرره المالكية في هذا الباب يمكن تقسيمها إلى قسمين.

أولاً: التشديد على التناجز في الصرف والتشديد على ذلك مع وجود أقوال لبعض العلماء داخل المذهب في جواز التأخير الذي تقتضيه العملية (مواهب الجليل للحطاب ج12/ ص375).

وخاصة في هذا العصر من وجود بعض العملات المزورة التي لا يكاد الإنسان أن يتفطن لها إذا لم يكن ذو دراية مسبقة بها لذلك يجب على الصيارفة أن لا يتساهلوا في هذه العملية سواء في الزمن أو المكان، كما أن التطور المعاصر للمعاملات المالية في هذا الباب فقد أجاز العلماء الصرف عن طريق الهاتف إذا ضبط بالضوابط الشرعية الخاصة بالصرف، (من إجابات موقع الإسلام سؤال وجواب، ر.م 147284)..

ثانياً: ما يقع بين الدائن والمدين وهو أن المدين مثلاً بمبلغ من الدينانير تجاه شخص آخر وأراد هذا الشخص أن يقضي دينه عن طريق بنك من البنوك بحيث يقوم هذا الشخص بإستراء المبلغ المذكور من الدينانير ثم يحولها مباشرة إلى حساب الدائن، فمقتضى مذهب الإمام سحنون هو الجواز في هذه الحالة إذا كان البنك بمثابة وكيل للدائن، أو كان وكيلاً بالفعل كما هو الحال في المعاملات الدولية التجارية، ولايجوز على مقتضى قول ابن القاسم رحمه الله حتى يقبض المبلغ ثم يعيده بعد ذلك إلى حساب الدائن، (أحكام عقد البيع، محمد صكحال، 2001، ص153).

النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبعد النهاية من هذا الجهد المتواضع يمكن تلخيص أهم ما توصلت إليه من نتائج في النقاط التالية.

1. برز علماء المذهب المالكي في الفتوى وهذا ما لمسناه في بحثنا من خلال إجاباتهم وأقوالهم واجتهاداتهم التي أوردنا ما يشهد لصحتها وقوتها من أصول الشرع وقواعده.

2. يعتبر فقه النوازل، بمتونه المتنوعة، مادة ثرية وغنية للاستكشاف الفقهي، ويعد مصدراً مهماً في مجال الإفتاء وتنزيل الأحكام الفقهية على القضايا المستجدة .
3. مخالفة بعض علماء المذهب المالكي ما عليه مذهبهم في بعض المسائل دليل على إجتهد هولاء العلماء وسعة علمهم وإطلاعهم على الأقوال الأخرى للمسألة الواحدة
4. الأسئلة والنوازل والفتاوى والأجوبة والأقضية والوقائع، ما هي إلا مصطلحات تختلف في تركيب الكلمة ويطلق معناها ليراد بها نوع واحد من الأمور التي تنزل بالناس في شتى المجالات غير أن مصطلح النوازل يضل هو المشهور والسائد وخاصة على السنة علماء الغرب الإسلامي.
5. عدم الجمود في المذهب المالكي يضيف للفقه حلاوة وخاصة في إثراء المسائل الفقهية وإتباع الدليل الأقوى منها.
6. بيع الأسهم بالنظر إلى مكوناتها فإذا كان رأس المال كله نقوداً لم يتحول منه شيء فلا يجوز بيعها بالنقود إلا بشرط التساوي والتقابض.
7. إذا كانت الإسهام كلها أعياناً فيجوز بيعها بالنقود والأعيان لأن الأسهم من عروض التجارة.
8. جواز بيع الأسهم المشتملة على أعيان ونقود.

المراجع

- 1-الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، 2003، كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق.
- 2-الرازي، زين الدين عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، ط5/ 1999م.
- 3-الكاساني، أبو بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق، على محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط2، 2003
- 4-البهوتي، منصور بن يوسف، كشف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج3.
- 5-الونشريسي، أبي العباس أحمد بن يحيى، النوازل الجامعة، تحقيق شريف المرسي، دار الأفاق العربية، ط1، 2011.
- 6-ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الطبعة الثانية، دار الفكر، ج3/.

- 7- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، 1993، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، دار بن كثير، ر.م 71
- 8- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس، شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول في الأصول، تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر للطباعة والنشر لبنان 2004، ص298.
- 9- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، 2003، كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق.
- 10- شهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانو المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر 1995.
- 11- العدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر بيروت، 1994.
- 12- ابن رشد القرطبي أبي الوليد، البيان والتحصيل والشرح والتحليل والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق أحمد الحبال، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط1/2، 1985، 1988.
- الأسدي، أبي الأصبغ عيسى بن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق نورة محمد التويجري، الجزء الأول، المتنبه الوقفية، ط1، 1995.
- 13- بن جزي، أبي القاسم محمد بن أحمد المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبية على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق، محمد بن سيدي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4/.
- 14- الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، مطبعة السعادة مصر، ط1332، 1هـ.
- 15- صكحال، محمد المجاجي، احكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1/2001/
- 16- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين، دار الفكر بيروت، 1992، ط2، ج5.

17- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم، ج 3 ر.م 1716 ص 1342.

18- الزحيلي، مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر دمشق، 2008م، ج 2/.

19- بكر عبدالله أبوزيد، فقه النوازل " قضايا فقهية معاصرة"، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ط 1، 1996.

20- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدويش، دار العاصمة للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، المجلد 13/ قسم البيوع/ ط 1999م.

21- مركز الفتوى الإسلامي على شبكة الأنترنت،
<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=334726>